

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الشروة السمكية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية التي تتولى الهيئة العامة لتنمية الشروة السمكية تنميتها والإشراف على تنفيذ قوانين الصيد بها؛

وعلى كتاب المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاوني رقم ٤٠٦٩ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ بشأن تطبيق فترات الراحة البيولوجية حتى يمكن وقف تدهور الإنتاج السمكي وتقدير المخزونات السمكية من استعاضة عناصرها؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة لتنمية الشروة السمكية الواردة برقم ١ بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣؛

قرار:

مادة ١ - منع الصيد لجميع الحرف العاملة بالبحر المتوسط في الفترة من ١/٥ إلى ٦/٣ من كل عام.

مادة ٢ - توقف أي وحدة صيد مخالفة لمواد هذا القرار لمدة شهرين وتصادر الأسماك والأدوات التي بحوزة المخالف لحساب الهيئة العامة لتنمية الشروة السمكية وفي حالة تكرار المخالفة توقف ستة أشهر مع مصادرة الأسماك وجميع المعدات والأدوات لحساب الهيئة العامة لتنمية الشروة السمكية مع إحالة المخالفين للنيابة المختصة طبقاً لأحكام القانون.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٧/١/٢٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين باطمة